

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز أن تتخذ لها فروعا خارجها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها في مجال التجارة الخارجية .

مادة ٣ - تشرف هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية على الشركات الآتية :

- (١) شركة مصر للتجارة الخارجية .
- (٢) شركة النصر للتصدير والاستيراد .
- (٣) شركة مصر للاستيراد والتصدير .
- (٤) الشركة التجارية للأخشاب .
- (٥) الشركة العامة العامة للتجارة والكيماويات .
- (٦) الشركة العربية للتجارة الخارجية .
- (٧) شركة مصر للأسواق الحرة .
- (٨) شركة مصر لتجارة السيارات .
- (٩) شركة الحارث والمهندسة .
- (١٠) الشركة العامة للأعمال الهندسية .
- (١١) شركة الوادي لتصدير المحاصيل الزراعية .
- (١٢) شركة النيل لتصدير المحاصيل الزراعية .
- (١٣) شركة النصر لتجفيف المنتجات الزراعية .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة بما يأتي :

- (١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .
- (٢) أنسنة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- (٣) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

- (١) نصيتها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .
- (٢) حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٢) ماتخصصه لها الدولة من اهتمامات .

(٤) الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يتقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .

(٥) أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة أموالاً عاماً .

مادة ٧ - للهيئة أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويشكل من :

(١) رئيس مجلس الإدارة .

(٢) عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .

(٣) عدد لا يزيد على أربعة من ذوي الخبرة والكفاية يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحدد القرار ما يتراصونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

(٤) مثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها الاختيار الممثل المذكور .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الفرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أورئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يلي :

(١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

(٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

(٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية

(٤) وضع معايير الأداء وتقديرها وفرض التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

(٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٦) تملك أممهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

(٧) الاقتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما المجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

(١) إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً لسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

(٢) دراسة المشكلات الأساسية التي تهتزز انطلاق الشركات بكامل طاقتها للإفادة ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

(٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها التطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها وضع معايير الإنابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستمدقة من الخطة العامة للدولة .

(٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستهار والعالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يهدىء الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعضها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من منابع الإنتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأمي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتغوية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

(٨) إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعلقه من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إيقافها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(١١) تحدد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة ل الشركات التي تسهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصطلح بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة.

مادة ١٢ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الحانب الذي منه الرئيس .

ومجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز لمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدى إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة .

مادة ١٣ — لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وتنفيذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبها القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ، ويختص بما يأتي :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتصريح شئونها .

(٣) موافاة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ — يندب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية من يحمل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها . ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مساعدة تحدد على نمط الموازنات التجارية . و تقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٨ — تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التبغ الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٢٠ — على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .